

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

فى شأن الغوص والأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية

وشروط الترخيص بها

صادر بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٤

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية

وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن الغرف السياحية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية

واليخوت والمنشآت السياحية وشروط الترخيص بها ؛

وعلى كتاب غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية رقم (٥٧) فى ٢٠١٤/٧/٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٥٨٢) فى ٢٠١٤/٧/٣

ورد الاتحاد بالكتاب رقم (٦٩٨ Y) فى ٢٠١٤/٧/١٣ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُضاف مادة برقم (٢٩ مكرراً) إلى مواد قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشآت السياحية وشروط وإجراءات
الترخيص بها ويكون نصها كالتى :

عضوية غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

« تلتزم مراكز الغوص والأنشطة البحرية واللنشآت السياحية المرخص بها
وتلك التى سيتم الترخيص لها بعد هذا القرار والتي يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه
بأن تنضم إلى غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

ويعتبر الانضمام للغرفة المذكورة شرطاً من شروط الترخيص ومباشرة النشاط .

وحال عدم انضمام المنشأة وعدم سدادها الاشتراكات المقررة للغرفة لسبب يرجع إلى المنشأة
تعتبر مفتقدة لشرط من شروط الترخيص واستمرار مباشرة النشاط وينطبق عليها حكم
المادتين رقمى (٣٣ و ٣٤) من قرار وزير السياحة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع